

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

**انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات**

المادة - ١ - تتضمن جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/ايلول/١٩٦٣ ، الذي دخل حيز النفاذ في ١/١/٢٠٢٠.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية المحافظة على سلامة الطائرات والاشخاص والممتلكات من الخطر الذي يهددها او قد يخل بحسن النظام والانضباط على متنها ، وبهدف توسيع نطاق اختصاص الدولة القضائي على الجرائم ذات الصلة واتخاذ التدابير الجديدة بمعاينة ركاب الطائرة الذين يشكلون تهديد لسلامة الطيران ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/ايلول/١٩٦٣ والتي صادقت عليها جمهورية العراق بموجب قانون التصديق رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠.

شرع هذا القانون